في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[1].

الباب الحادي والأربعون
في ثواب الخازن إذا أخرج ما أُمر به للصدقة

عن أبي بردة[2]، عن أبي موسى[3]، عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين إذا أعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فهو أحد المتصدقين»[4].

* * *

الباب الثاني والأربعون
في اغتنام فرحة الفقير بإعطائه الجيد

كان كثير من السلف لا يقنعون بنفس ما يغني الفقير، بل يعطونه فوق ما يأمل، لينالوا ثواب فرحته، فروينا عن ابن المبارك[5] أنه رأى امرأة فقيرة قد أخذت بطة ميتة، فسألها عن ذلك، فقالت: لنا أيام ما أكلنا، فأعطاها نحواً من ألف دينار.

وكان أبو عبد اللّه محمد بن العباس العصمي[6] نبيلاً من ذوي الأقدار العالية، وله أفضال على الصالحين والفقهاء. وبلغني أنه كان يضرب له دنانير، كل دينار منها مثقال ونصف، وأكثر من ذلك، فيتصدق بها ويقول: إنّ الفقير إذا ناولته كاغداً فتوهم

---

(١) البخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، في صوم المرأة بإذن زوجها، ومسلم: ٧١١/٢، في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، وابن ماجه ٥٦٠/١، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأبو داود: ٨٢٦/٢، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والدارمي: ٢١/٢، قطعة منه، في الصوم، باب النهي عن الصوم، وموارد الظمآن: ٣١٨، والأوسط: ١٩٩/١، ومجمع الزوائد: ٢٠٠/٣، والمسند: ٢٤٥/٣، ٣١٦، ٤٤٤، ٥٠٠، والترغيب: ١٣١/١.

(٢) هو عامر بن أبي موسى الأشعري الفقيه (ت ١٠٣هـ وقيل بعدها). الأعلام: ٢١/٤.

(٣) هو عبد اللّه بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري (ت ٤٢هـ)، ابن سعد: ٧٩/٤.

(٤) البخاري: ٤٥/٢، في الوكالة، وكالة الأمين في الخزانة، و٣٢/٢، في الإجارة، الباب في الإجارة بلفظ: الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، ومسلم: ٧١٠/٢، في الزكاة، باب أجر الخازن، والمسند: ٣٩٤/٤، ٤٠٥، ٤٠٩.

(٥) هو عبد اللّه بن المبارك المروزي. (ت ١٨١هـ). تهذيب التهذيب: ٣٨٢/٥

(٦) ترجمته في طبقات الحفاظ: ٣٩٩.

أن فيه فضة، ثم يفتحه فيفرح إذا رأى صفرة الدينار، يزنه فيفرح إذا زاد على المثقال.

* * *

الباب الثالث والأربعون
في ذكـــر الحـــج

ويجب الحج على المرأة، إذا كانت: حرة، بالغة، عاقلة، مستطيعة، لها محرم يخرج معها، فالحج مكان الجهاد للرجل.

عن عائشة بنت طلحة[1]، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال: «لا، جهادكنّ الحج المبرور، هو لكنّ جهاد»[2].

وإذا ثبت أن حج المرأة جهاد، فلا يجوز أن تخرج إلا بمحرم[3].

عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم»[4].

وعن نافع[5] عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد اللّه، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (ت ١٠١هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٢.

(٢) البخاري: ٣١٩/١، في الحج، باب حج النساء، وفي: في الجهاد، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، في المناسك، المرأة تحج بدون ولي، والمسند: ٧١/٦، والسنن الكبرى: ٣٢٦/٤.

(٣) انظر المغني: ٢٢٩/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣١٩/١، في الحج، حج النساء، ومسلم: ٩٧٧/٢، في الحج، سفر المرأة مع محرم، والترمذي: ١٤٩/٤، في الرضاع، كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، في الحج، المرأة تحج بغير ولي، وأبو داود: ٣٤٨/٢، في الحج، المرأة تحج بغير محرم، والدارمي: ٣٧٤/٢، في الاستئذان، لا تسافر المرأة، والترغيب والترهيب: ٧١/٤، والطيالسي: ٢٩٦.

(٥) هو أبو عبد اللّه المدني، مولى ابن عمر. (ت ١١٦هـ) وقيل بعدها، أنظر طبقات الحفاظ: ٤٠.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[1].

وعن سعيد بن أبي سعيد[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم من أهلها»[3].

فصـــــل: في خروج المرأة إلى الحج

فإذا أرادت المرأة الخروج إلى الحج خرجت من المظالم وقضت الديون، وصلّت صلاة الاستخارة، وقد سبقت واجتهدت في الخير والسنن مهما أمكن[4].

فإذا وصلت إلى مكان الإحرام اغتسلت[5] وأحرمت ولبت، فقالت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[6].

ولا تتجرد من المخيط، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف[7]، ولا يجوز لها لبس البرقع ولا القفازين ولا النقاب[8]، فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره، ولا يقع على البشرة[9]، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر

---

(١) صحيح البخاري: في تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة، ومسلم: ٢/٩٧٥، في الحج، سفر المرأة، أبو داود: ٢/٣٤٨، في الحج، المرأة تحج بغير محرم، الترغيب: ٤/٧٢.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، (ت ١١٧هـ). تهذيب التهذيب: ٤/٣٨.

(٣) البخاري: في جزاء الصيد، باب حج النساء، ومسلم: ٢/٩٧٦، في الحج، سفر المرأة، وابن ماجه: ٢/٩٦٨، في الحج، المرأة تحج بدون ولي، وأبو داود: ٢/٣٤٦، ٣٤٨، والترمذي: ٣/ ٤٧٢- ٤٧٣، في الرضاع. والطيالسي: ٣٠٥، وفردوس الأخبار: ٥/٢٦١، والمسند: ١/٢٢، ٣٤٦، ٢/١٣، ١٩، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٥١، ٣٠٤، ومواضع كثيرة.

(٤) كشاف القناع: ٢/٣٩٩.

(٥) المغني: ٣/٣٠٣.

(٦) صحيح مسلم: ٢/٨٤١، في الحج، باب التلبية.

(٧) المغني: ٣/٣٠٣.

(٨) المغني: ٣/٣٠٤.

(٩) المغني: ٣/٣٠١.

ما تسمع رفيقتها[1]، وتتجنب الطيب وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، والصيد، والدلالة عليه[2]، ويجوز لها أن تختضب بالحناء، وتنظر في المرآة غير أنها لا تصلح شعثاً[3].

فإذا دخلت المسجد، دخلت من باب بني شيبة[4].

وقالت عند رؤية البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً[5].

وتطوف طواف القدوم، فتبتدىء من الحجر الأسود، فتستلمه وتطوف وتجعل البيت عن يسارها وتقول عند استلام الحجر: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وتطوف سبعاً ولا ترمل، ولا تضطبع[6]، ثم تصلي ركعتين خلف المقام، فإذا طافت طواف الفرض فعلت هكذا، فإذا فرغت من الركعتين عادت إلى الركن فاستلمته[7]، ثم خرجت من باب الصفا، فتقف عند الصفا ولا ترمي عليه، وتكبر ثلاثاً وتقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[8]، ثم تلبي وتدعو بما تحب، ويكون سعيها بين الصفا والمروة مشياً[9].

---

(١) المغني: ٣/٣٠٥.

(٢) المغني: ٣/٣٩٣ وما بعدها.

(٣) المغني: ٣/٢٩٧، ٣٠٥.

(٤) وذلك لما رواه مسلم:

«أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد».

(٥) رواه الشافعي في الأم: ٢/١٤٤.

(٦) الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة. النهاية: ٣/٧٣.

(٧) المغني: ٣/٣٤٩.

(٨) صحيح مسلم: في الحج

(٩) المغني: ٣/ ٣٣٦- ٣٥٥.

ويكون أكثر كلامها يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1] إلا أنها لا تُسمع الرجال أذكارها.

وإذا أخذت الحصا، وهن سبعون حصاة غسلتهنّ[2]، فإذا وصلت إلى منى بدأت بجمرة العقبة، فرمت إليها سبع حصيات، وتكبر مع كلّ حصاة، وتعلم حصولها في المرمى، وتقطع التلبية مع أول حصاة، وترمي بعد طلوع الشمس[3]، ثم تنحر هدياً إن كان معها وتقصر من شعرها قدر الأنملة.

* * *

وترمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات. وتبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فتجعلها عن يسارها، وتستقبل القبلة وتدعو كثيراً، ثم ترمي الجمرة الوسطى، وتجعلها عن يمينها، ثم ترمي جمرة العقبة وتجعلها عن يمينها، ولا تقف عندها[4].

ومن لم ينفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، لزمه البيتوتة والرمي من الغد، ويستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه[5] إلا أن تخرج المرأة من مكة وهي حائض، فلا شيء عليها[6].

وإذا ودّعت البيت، وقفت بين الركن والباب، وقالت: اللهم هذا بيتك، وأنا أمتُك، حملتني على ما سخرت لي، وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عليَّ رضاً[7] وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغبة عنك، ولا عن

---

(١) الدعاء في السنن الكبرى: ١١٧/٥.

(٢) المغني: ٣٨٠/٣.

(٣) وذلك لما رواه أبو داود: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

(٤) المغني: ٣٩٠/٣، ٣٩٨.

(٥) وذلك لحديث: «ماء زمزم لما شرب له».

(٦) المغني: ٤٠٤/٣.

(٧) ساقطة من الأصل، والزيادة من المطبوع.

بيتك، اللهم اجمع لي خير الدارين[1]، وإن كانت حائضاً وقت الوداع، فلتدع بهذا الدعاء خارج المسجد[2].

* * *

فصـــــل: في العمرة

والعمرة واجبة[3]، وإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الحل فأحرمت، وطافت بالبيت، وقصّرت[4]، فإذا وصلت إلى المدينة زارت الرسول ﷺ، وبالغت في الدعاء، وانفردت للصلاة في مكان لا يطلع عليها الرجال[5]، فإذا توجهت إلى بلدها، قالت: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[6].

* * *

الباب الرابع والأربعون
في بـــرّ الوالديـــن

عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»[7].

وعن زيد بن أرقم[8] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) الدعاء في السنن الكبرى: ١٦٤/٥.

(٢) المغني: ٤٠٦/٣.

(٣) المغني: ٢١٨/٣.

(٤) انظر تفصيل ذلك في المغني: ٣٥٥/٣.

(٥) الإنصاف: ٣٥/٤.

(٦) هذا الدعاء عند مسلم: ٩٨٠/٢، في الحج. ما يقول إذا قفل من سفر الحج.

(٧) الترمذي: ١٥٨/٦، في البر والصلة، ما جاء في رضا الوالدين، ٤/ ٣١٠- ٣١١، عن عبد اللّه بن عمرو، وموارد الظمآن: ٤٩٦، عن ابن عمرو، والبخاري في الأدب: ٩، وفردوس الأخبار: ٢/ ٤٠٤، ومجمع الزوائد: ١٣٦/٨، قال رواه البزار، وفيه عصمة بن محمد وهو متروك، وفيض القدير: ٣٣/٤. والترغيب والترهيب: ٣٢٢/٣.

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري أبو عمرو، (ت ٦٦هـ). تهذيب التهذيب: ٣٩٤/٣.

أصبح والداه راضيين عنه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أمسى ووالداه راضيان عنه أمسى له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أصبحا عليه ساخطين أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحد فواحد، فقيل، وإن ظلماه؟ وإن ظلماه، وإن ظلماه»[1].

وعن البخاري[2] قال: ثنا آدم[3] قال: ثنا شعبة[4] قال، ثنا سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، وقد حمل أمه وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن ذعرت ركابها لم أذعر
حملتها ما حملتني أكثر إني لها مطية لا أذعر

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة»[5].

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن صالح[6] بإسناده إلى أبي قرة[7] مولى ابن عقيل أن أبا هريرة كان في بيت وأمه في بيت، فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها وقال: السلام عليك يا أمّاه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا بني، ورحمة الله وبركاته فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً ثم إذا آن يدخل، صنع مثله[8].

---

(١) الأدب المفرد: ١٢.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صاحب الصحيح، (ت ٢٥٦هـ). تهذيب التهذيب: ٤٧/٩.

(٣) هو آدم ابن أبي إياس، عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني (ت ٢٢٠هـ). تهذيب التهذيب: ١٩٦/١.

(٤) هو شعبة بن الحجاج الوردي العتكي. (ت ١٦٠هـ). تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٤.

(٥) الأدب المفرد: ١٢، وفيه زيادة في آخره «ثم طاف ابن عمر فأتى المقام، فصلّى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى، إن كلّ ركعتين تكفران ما أمامهما».

(٦) هو عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث بن سعد، (ت ٢٢٢هـ). تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٥٦.

(٧) هو أبو قرة يزيد الهاشمي مولى عقيل، حجازي. تهذيب: ٣٧٤/١١.

(٨) قصة أبي هريرة مع أمه في الأدب المفرد: ١٢، جزاء الوالدين.

الباب الخامس والأربعون
في تقديم الأم في البر

أخبرنا عبد الوهاب[1] قال: حدثنا عاصم بن الحسن[2] قال: أخبرنا أبو عمر بن مهدي[3] قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق[4] قال: ثنا يحيى بن أبي طالب[5] قال: أنا عبد اللّه بن بكر[6]، قال: حدثنا بهز[7] عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[8].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أيّ الناس أحقّ بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[9].

وبه قال حدثنا زيد بن الحباب[10] قال: حدثنا بعض البصريين عن عمر بن

---

(١) هو عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، شيخ ابن الجوزي.

(٢) هو عاصم بن الحسن بن محمد أبو الحسين العاصمي. المنتظم: ٥١/٩.

(٣) أبو عمر بن مهدي.

(٤) هو عثمان بن أحمد بن عبد اللّه أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السماك. (ت ٣٤٤هـ). ميزان الاعتدال: ١٧٨/٢.

(٥) هو يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد اللّه بن الزبرقان (ت ٢٧٥هـ). شذرات الذهب: ١٦٨/٢.

(٦) هو عبد اللّه بن بكر السهمي الباهلي، أبو وهب. (ت ٢٠٨هـ). ابن سعد ٤٩/٢/٧.

(٧) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد اللّه القشيري. تهذيب التهذيب: ٤٩٨/١.

(٨) ابن ماجه: ١٢٠٧/٢، في الأدب، باب بر الوالدين، عن أبي هريرة وبلفظ الأدنى فالأدنى مكان الأقرب فالأقرب، وأبو داود: ٣٣٦/٤، في الأدب بر الوالدين، والترمذي: ١٥٧/٦، في البر والصلة، ما جاء في بر الوالدين، والبخاري في الأدب المفرد: ٩، والجنى الداني: ٣٧٥/١، ٢/ ٢٦٥.

(٩) البخاري: ٤٧/٤، في الأدب، من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم: ١٩٧٤/٤، في البر والصلة، والمسند: ٣٢٧/٢، ٣٩١.

(١٠) هو زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين التميمي العلكي، (ت ٢٠٣هـ). ابن سعد: ٢٨١/٦.

عبيد[1] عن الحسن[2] في رجل حلف عليه أبوه بكذا، وحلفت عليه أمه بخلافه، قال: يطيع أمه[3].

* * *

الباب السادس والأربعون
في البر بعد موت الوالدين

عن الحسن أن سعد بن عبادة[4] رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني كنت أبر أمي وأنها ماتت، فإن تصدّقت عنها أو أعتقت ينفعها ذلك؟ قال: نعم، قال: فمرني بصدقة، قال: اسق الماء، قال: فنصب سعد سقايتين بالمدينة»[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ أبرّ البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يتوفى الأب»[6].

وعن أبي أسيد[7] قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما،

---

(١) هو عمر بن عبيد بن باب، أبو عثمان الزاهد، (ت ١٤٤هـ). الطبقات: ٧/ق ٢/٣٣.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، (ت ١١٠هـ)، تهذيب: ٢/٢٦٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك في صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٢/١٦، والمقاصد الحسنة: ٢٨٩، والفوائد المجموعة: ١٣٧.

(٤) هو سعد بن عبادة بن ديلم الخزرجي الأنصاري، (ت ١٥هـ). تهذيب التهذيب: ٤٧٥/٣.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ١٢٤/١، المسند: ٢٨٤/٥، ٣٦٨، وجاء فيه بلفظ «دلني على صدقة» مكان «فمرني بصدقة».

(٦) صحيح مسلم: ١٩٧٩/٤، في البر، فضل صلة أصدقاء الأب، والترمذي: ١٧٧/٦، في البر والصلة، ما جاء في إكرام صديق الوالد، والبخاري في الأدب المفرد: ٢١، والمسند: ٨٨/٢.

(٧) هو مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي (ت ٦٠هـ). تهذيب: ١٥/١٠.

وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك»[1].

* * *

الباب السابع والأربعون
في التحذير من الغيبة وفضول الكلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قيل له: ما الغيبة، يا رسول الله؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته،وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[2].

وعن أبي حذيفة[3] أن عائشة رضي الله عنها حكت امرأة عند النبي، ذكرت قصرها، فقال النبي ﷺ: «قد اغتبتها»[4].

وقيل للربيع بن خيثم: ما نراك تذم أحداً؟ فقال: ما أنا عن نفسي راضٍ فأتفرغ من عيبها لغيرها»[5].

---

(١) الأدب المفرد: ٢٠، فيه عن أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه أنه سمع أبا أسيد، وأبو داود: ٣٣٦/٤، في الأدب، بر الوالدين، فيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، وموارد الظمآن: ٤٩٨ عن أبي أسيد بن علي بن عبيد الساعدي، عن أبيه عن أبي أسيد، وابن ماجه: ١٢٠٧/٢، في الأدب، صل من كان أبوك يصل، فيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة، والمسند: ٤٩٨/٣.

(٢) أبو داود: ٢٦٩/٤، في الأدب، باب في الغيبة، والترمذي: ١٧٨/٦، في البر والصلة، ما جاء في الغيبة، الدارمي: ٣٨٧/٢، في الرقائق، ما جاء في الغيبة، والموطأ: ٩٨٧/٢، في الكلام، ما جاء في الغيبة، ومسلم: في البر، تحريم الغيبة، ح: ٢٥٨٩، والمسند: ٢٣٠/٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨، وفردوس الأخبار: ١٤٢/٣، وجامع الأصول: ٤٤٧/٤، والترغيب: ٥١٥/٣.

(٣) هو سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهب. تهذيب: ١٤٨/٤.

(٤) أبو داود: ٢٦٨/٤، في الأدب، باب في الغيبة، وجاء فيه بلفظ «عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: ما أحبّ أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا، والمسند: ١٣٧/٦، ٢٠٦، والترغيب: ٥٠٥/٣، قال: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) قول الربيع في حلية الأولياء: ١٠٦/٢.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[1].

* * *

الباب الثامن والأربعون
في التحذير من قذف المحصنات

من عادة أكثر النساء، إذا اجتمعن أن يذكر بعضهن بعضاً، ورميهن المذكورة بكل شيء، وقد عد قذف المحصنات من الكبائر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[2].

قال: أخبرنا عبد الخالق بن عبد الصمد[3] قال: ثنا ابن النقور[4] باسناده إلى أبي شهاب الحناط[5] عن الليث[6] قال: «قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة»[7].

---

(١) المسند: ١٩٨/٣، والترغيب والترهيب: ٥٢٧/٣، قال: رواه أحمد وابن أبي الدنيا في الصمت.

(٢) صحيح البخاري: ١٨٥/٤، في المحاربين، باب رمي المحصنات، وجاء فيه بدون لفظ الزنا و٢/ ١٣١، في الوصايا، باب إن الذين يأكلون، ومسلم: ٩٢/١، في الإيمان، بيان الكبائر.

(٣) هو عبد الخالق بن عبد الصمد بن علي بن الحسين أبو المعالي، (ت ٥٣٨هـ) شذرات الذهب: ١١٦/٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار، (ت ٤٧٠هـ)، الشذرات: ٣١٤/٨.

(٥) هو موسى بن نافع الأسدي الكوفي، تهذيب التهذيب: ٣٧٤/١٠.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن أبو الحارث، تهذيب: ٤٥٩/٨.

(٧) فردوس الأخبار: ٢٧١/٣ عن حذيفة، في الفتح الكبير: ٤٠٢/١ قال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، والحاكم عن حذيفة، ومجمع الزوائد: ٢٧٩/٦ قال: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفيض القدير: ٤٧٤/٢ بلفظ إنّ.

الباب التاسع والأربعون
في التحذير من فضول النظر

قال النبي لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «لا تتبع النظرة النظرة»[1].

وسأله جرير[2] عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»[3].

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك بإسناده إلى الأعمش[4] في قوله تعالى ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[5]، قال: أن ينظرن إلى غير أزواجهن[6].

عن محفوظ بن علقمة، عن أبيه: «أن معاذاً رضي الله عنه رأى امرأته تطلع من كوة فأوجعها ضرباً»[7].

فصـــــل:

وينبغي للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال، كما يؤمر الرجال بالغض عنها. وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله فيما يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي، فروي عنه أنه يجوز لها أن ترى منه ما ليس بعورة، وروي عنه أنه يحرم عليها أن تنظر منه ما يحرم عليه أن ينظر منها»[8].

واعلم أن أصل العشق إطلاق البصر، وكما يخاف على الرجل من ذلك يخاف

---

(١) أبو داود: ٢٤٦/٢، في النكاح، ما يؤمر به من غض البصر مرفوعاً، وفيه زيادة في آخره «فإنما لك الآخرة، والمسند: ٣٥٣/٥، وجاء فيه بلفظ «يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وأنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، ٣٥١/٥، ٣٥٧ والترمذي في الأدب، الباب ٢٨، والدارمي: ٣٨٦/٢، في الرقائق، باب في حفظ السمع، بزيادة في آخره «فإن الأولى لك، والآخرة عليك».

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن النضر البجلي، (ت ٥١هـ) تهذيب: ٧٣/٢.

(٣) مسلم: ١٦٩٩/٣، في الأدب، نظر الفجأة، والدارمي: ٢٧٨/٢.

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، (ت ١٤٨هـ) تهذيب: ٢٢٢/٤.

(٥) سورة النور، ٣١٢.

(٦) ابن كثير: ٨٨/٥.

(٧) الخبر في الطبقات الكبرى: ١٢٣/٣.

(٨) المغني: ١٠٢/٧.

على المرأة، وقد ذهب دين خلق كثير من المتعبدين بإطلاق البصر وما جلبه، فليحذر من ذلك.

* * *

الباب الخمسون
في النهي عن التسمع لحديث من يكره استماعه

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى حديث قوم، وهم كارهون صب في أذنيه الآنك»[1].

قال: وأخبرنا المبارك بن علي الصيرفي[2] باسناده إلى عمرو بن دينار[3] قال: كان رجل من أهل المدينة، له أخت في ناحية المدينة فهلكت، فجهزها، ولقيه رجل معه كيس فيه دنانير، فجعله في حجره، فلما دفنها ورجع ذكر الكيس، فأتى القبر فاستعان برجل من أصحابه. فنبشا فوجدا الكيس، فقال الرجل لصاحبه: تنح حتى أنظر على أي حال أختي فرفع بعض ما على اللحد، فإذا القبر يشتعل ناراً فرده، ودعا الرجل فسوى معه القبر، ثم رجع إلى أمه قال: اخبريني ما حال أختي؟ قالت: وماتسأل عنها أليس قد ماتت، قال: لتخبريني، قالت: كانت أختك تؤخر الصلاة، ولا تصلي فيما أظن بوضوء، وتأتي أبواب الجيران إذا ناموا، فتلقم أذنها أبوابهم، فتخرج حديثهم.

* * *

الباب الحادي والخمسون
في التحذير من السحر والكهانة والنجوم وإتيان أهل هذه الصناعات

قد ذكرنا في باب قذف المحصنات أن السحر معدود من الكبائر.

---

(١) البخاري: ٤/٢١٨، في التعبير، من كذب في حلمه، والترمذي: ٦/٦٧، في اللباس، ما جاء في المصورين، أبو داود: ٤/٣٠٦، في الأدب، ما جاء في الرؤيا، والدارمي: ٢/٣٨٦، في الرقائق، حفظ السمع، والمسند: ١/٢٤٦، ٢/٥٠٤، وفردوس الأخبار: ٤/٢٦٠، وصحيح الجامع: ٥/ ٤٤٢، وفيض القدير: ٦/٥٩.

(٢) هو أبو طالب المبارك بن الصيرفي، شيخ ابن الجوزي.

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم ت (١٢٦هـ).

وقد روى مسلم في أفراده من حديث صفية بنت أبي عبيد[1] عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[2].

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ»[3].

وأخبرنا موهوب بن أحمد[4] قال: أنبأنا علي بن البسري[5] بإسناده إلى عبد الله قال: «من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[6].

فصـــــل:

واعلم أن الساحر عند أصحابنا كافر، وكذلك الساحرة، وقال ابن عقيل: إنما هو كافر للنعمة، وليس في السحر إلا صناعة تعود بفساد أحوال وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة، لا يحصل به الكفر.

وحد الساحر ضربه بالسيف، قال أحمد: يقتل من غير استتابة[7] وعلل أصحابنا بأنه في الغالب يكتم سحره،فإن أقرّ بقتل معين قتل حدّاً أو إصلاحاً للإسلام، وكانت الدية في ماله للمقتول ليجمع بين المصلحة الكلية، وحق أولياء المقتول، وإذا كان

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. تهذيب: ١٢/٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٧٥١، في السلام، تحريم الكهانة، والمسند: ٤/٦٨، ٥/٣٨٠، وفردوس الأخبار: ٤/٢٦٨، عن عمر.

(٣) سنن أبي داود: ٤/١٥، في الطب، ما جاء في الكاهن، وجاء فيه بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد».

(٤) هو موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليقي، أبو منصور، شيخ ابن الجوزي (ت ٥٤٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٤- ٢٠٧.

(٥) هو أبو القاسم علي بن أحمد البغدادي البسري، (ت ٤٧٤هـ). الشذرات: ٣/٣٤٦.

(٦) انظر الحاشية ٤١٩. وابن ماجه: ١/٢٠٩، في الطهارة، وفيه بلفظ «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». وانظر الترغيب: ٤/ ٣١- ٤٠. والطيالسي: ٥٠.

(٧) المغني: ٩/٣١ فيه روايتان.

الساحر ذميًّا وكان سحره يضر المسلمين قتل لنقض العهد[1].

وأما الكاهن والعراف، فقال القاضي أبو يعلى: حكمهما حكم الساحر، وخالفه ابن عقيل، فقال: غاية ما يدعي الكاهن أنه تكلمه الجن، وهذا كذب، وليس لنا كذب يوجب الكفر والقتل إلا الكذب في أمرالشرائع، إلا أن يقول: إني أعلم الغيب.

فأما القائل بزجر الطير والنجوم والحصى والشعير والقداح التي يتخذها المغرمون. يدعون أنها عندهم عزائم يستحضرون بها الجان، فكلهم أهل ضلال، ويجب تعزيرهم، فإن اعتقدوا أن هذا طريق لعلم ما يكون قبل كونه وجب تكفيرهم[2].

قال: وأما لعب النساء بالحصى والشعير، وما شاكل ذلك من الأمور التي تجعلها كالفأل لاستعلام حال الغائبين من الأهل، وحال الأزواج، وفيه ضرب من السحر، فإنهن يذكرن فيه القلب والفؤاد، وللأكراد الكتف، ولبعض العراقيين القداح، والتعزيم عليها، فكل ذلك مكروه جدًّا، والإدمان لها يوجب الفسق، ومن عرف بها لم تقبل شهادته، وكذلك الأرجوحة، والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه، ولا تقبل شهادة المدمن له.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وفي معنى الكاهن المنجم، فإنه يدّعي علم الغيب، وقد صار أكثر أهل زماننا لا يسافرون، ولا يلبسون ثوباً، ولا يعملون عملاً إلا بقول المنجم.

واعلم أن النجوم على ضربين:

أحدهما: مباح، وتعلمه فضيلة، وهو العلم بأسماء الكواكب ومطالعها ومساقطها وسيرها ومنازلها والاهتداء بها إلى القبلة، وغيرها من الطرق.

والثاني: محظور، وهو ما يدّعيه المنجمون من الأحكام[3].

---

(١) المغني: ٣٣/٩.

(٢) الانصاف: ٣٤٩/١٠.

(٣) تفصيل القول في جامع الأصول: ٥٧٨/١١.

وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال النبي ﷺ: «يا عليّ، لا تجالس أصحاب النجوم»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: النهي عن النظر في النجوم.[2]

وقال مسافر بن عوف لعلي بن أبي طالب وهو في سفر: لا تسر في هذه الساعة؛ لأنك إن سرت فيها أصابك وأصحابك بلاء، وإن سرت الساعة التي آمرك بها ظفرت، فقال عليّ عليه السلام: ما يحمد منجم، هل تعلم ما في بطن فرسي هذا؟ قال: إن شئت علمت، قال: «من صدّقك بهذا القول، كذّب بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث، ويعلم ما في الأرحام**﴾[3]، والله، لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، لأدخلنّك السجن».

* * *

الباب الثاني والخمسون
في ذم الزنا وبيان إثمه

أخبرنا عبد الأول[4] باسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد، ما أجد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني»[5].

وعن سمرة بن جندب[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني، فانطلقت معهما، فإذا بيت مبني على بناء تنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، توقد تحته نار، فيه رجال ونساء عراة، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون،

---

(١) المسند: ٧٨/١، وفردوس الأخبار: ٤١١/٥، ومجمع الزوائد: ١١٦/٥.

(٢) مجمع الزوائد: ١١٦/٥، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقه.

(٣) سورة لقمان، ٣٤.

(٤) هو عبد الأول بن أبي عبيد عيسى بن شعيب بن إسحاق السجزي، (ت ٥٥٣هـ)، شذرات الذهب: ١٦٦/٤.

(٥) جزء من حديث طويل رواه البخاري: في الكسوف، ومسلم: ٦١٨/٢، في الكسوف، باب صلاة الكسوف. والموطأ: ١٨٦/١، في صلاة الكسوف.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج أبو سعيد (ت ٥٨هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٣٦/٤.

فإذا خمدت رجعوا فيها، فقلت: ما هذا؟ قالا: هم الزناة»[1].

أخبرنا محمد بن عبد الباقي[2] بإسناده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أعمال أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، واشتدّ غضب الله على الزناة»[3].

أخبرنا عبد الله بن علي[4] بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع من سربال الإيمان، فإذا تاب، ردّ عليه»[5].

وعن أبي موسى: «ثلاثة لا يدخلون الجنة؛ مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر، سقاه الله من نهر الغوطة، قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن»[6].

وروى الهيثم بن مالك[7] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»[8].

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والزنا، فإن في الزنا ست خصال؛ ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في دار الدنيا، فذهاب نور الوجه، وانقطاع الرزق، وسرعة الفناء، وأما اللواتي في الآخرة، فغضب الرب، وسوء

---

(١) البخاري: ٢٤٠/١، في الجنائز، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، جاء فيه حديث طويل. والمسند: ١٤/٥، والزواجر: ١٣٤/٢.

(٢) هو محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، (ت ٥٣٥هـ)، المنتظم: ٩٢/١٠.

(٣) الجزء الأول من الحديث في فيض القدير: ٤٢٦/٢، والجزء الثاني في فيض القدير: ٥١٥/١.

(٤) هو عبد الله بن علي المقرىء، أبو علي (ت ٥٤١هـ). المنتظم: ١٢٢/٧.

(٥) الجامع الكبير: ١٦٣/١، من رواية البيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، قال الألباني في الأحاديث الضعيفة: ح ١٥٨٤: ضعيف جداً، وفردوس الأخبار: ١٤٩/١، والترغيب والترهيب: ٢٧٣/٣، ٣١٢/٤، والزواجر: ١٣٥/٢، وذم الهوى: ١٩٠.

(٦) موارد الظمآن: ٣٣٥، والمسند: ٣٩٩/٤، والترغيب والترهيب: ٣٩٩/٤.

(٧) هو الهيثم بن مالك الطائي أبو محمد الشامي. تهذيب: ٩٩/١١.

(٨) الفتح الكبير: ١٠٨/٣، عزاه لابن أبي الدنيا، والزواجر: ١٣٧/٢، والكبائر: ٥٣.

الحساب، والخلود في النار، إلا أن يشاء الله»[1].

وعن مالك بن دينار[2] قال: «مكتوب في التوراة امرأة حسناء لا تحصن فرجها كمثل خنزيرة على رأسها تاج، في عنقها طوق من ذهب، يقول الناس: ما أحسن هذه الحلي، وأقبح هذه الدابة»[3].

وبلغنا أن بعض الملوك رأى امرأة في صحراء، فسامها نفسها، فقالت أيها الملك: إن المرأة مطبوعة على أربعة أجزاء من الإنسانية، فإذا افتضّت ذهب جزء من إنسانيتها، فإذا حملت ذهب جزء آخر، فإذا وضعت ذهب آخر، فإذا زني بها خرجت من حدّ الإنسانية، وقد أتيت على هذه الثلاثة، وأنا أعيذ الملك بالله أن يخرجني من حدّ الإنسانية، فرقّ لها وتركها.

* * *

الباب الثالث والخمسون
في بيان ما تصنع المرأة إذا زنت

إذا زنت المرأة، وجب عليها أن تتوب مما فعلت، وتتعلل على زوجها فتمتنع من أن يقربها، إلى أن تستبرىء نفسها، وإن علم، وجب عليه أن يكفّ عنها، حتى يستبرئها[4].

---

(١) الكامل لابن عدي: ٢٣/٢٠، والحلية: ١١١/٤، وفردوس الأخبار: ١٨٥/٣ عن علي، والزواجر: ١٣٣/٣، ضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة: ح ١٤١، اللآلىء: ١٩١/٢ عزاه للبيهقي في الشعب.
قال في تنزيه الشريعة: ٢٢٧/٢، رواه أبو نعيم في الحلية، من حديث حذيفة، والخطيب من حديث أنس، قال ابن الجوزي: لا يصحان في الأول مسلم بن علي متروك، وفي الثاني: كعب بن عمرو، قال الخطيب غير ثقة. ثم نقل تعقب السيوطي له بأن الحافظين أبا نعيم والبيهقي صرحا في حديث حذيفة بضعفه، فلا يدخل في الموضوعات، وكذلك حديث أنس لا يبلغ حال كعب أن يدخل حديثه في الموضوعات.

(٢) هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى، (ت ١٢٧هـ)، تهذيب: ١٤/١.

(٣) الحلية: ٣٧٧/٢.

(٤) المغني: ١٤٠/٧.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في عدة المزني بها. والمشهور أن عدتها عدة المطلقة

وحكى أبو علي بن أبي موسى رواية أخرى: تستبرىء بحيضة[1].

وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: من فجر بامرأة ذات بعل، لم يكن الزوج قد اطلع على ذلك، فلا تعلم زوجها، بل تستر على نفسها وتتوب، وتستغفر، ولتهب صداقها لزوجها.

فصـــــل:

ومن زنا بامرأة، ثم أراد أن يتزوجها، فمن شرط صحة نكاحه لها أن يتوبا جميعاً من الزنا[2].

وقد روينا عن ابن عباس: أنه اعتبر التوبة، وزاد في الاحتياط، بأن قال: يختبرها، بأن يدس عليها من يراودها عن نفسها، فإن أبت، تحققت التوبة[3].

وتجب العدة من الزنا، فإذا انقضت عقد عليها.

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانىء[4] عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت، قلت: وما علمه بذلك؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت، فقد تابت، وإن طاوعته، لم يتزوجها[5].

وقال: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته، قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها إن كانت ممن تحيض، فثلاث حيض، وإن لم تحض، فثلاثة أشهر، ولا يجمع ماءه في أختين[6].

---

(١) المغني: ١٤٢/٧.

(٢) المغني: ١٤٠/٧.

(٣) المغني: ٧/ ١٤٠- ١٤٢.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، راوي مسائل أحمد (ت ٢٧٥هـ)، المنتظم: ٥/ ٩٦.

(٥) المغني: ١٤٢/٢.

(٦) المغني: ٩٠/٧.

فصـــــل:

ويزيد على الزنا في فحشه، ويتضاعف قبحاً على قبحه، أن تحمل المرأة من الزنا، فتلحق الحمل بزوجها.

أخبرنا المبارك بن علي بن الحصين بإسناده إلى أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية الملاعنة[1]: «أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[2].

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول لله ﷺ: «اشتدّ غضب الله عز وجل على امرأة تدخل على قوم من ليس منهم ليشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم»[3].

وعن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدّ غضب الرب عز وجل على امرأة ألحقت بقوم نسباً ليس منهم، ليشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم»[4].

* * *

---

(١) آية الملاعنة في سورة النور، الآية ٦ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود: ٢/٦٩٠، في الطلاق، التغليظ في الانتفاء، وسنن النسائي: ٨/١٧٨، في الطلاق، التغليظ في الانتفاء من الولد، والسنن الكبرى: ٧/٤٠٣، والدارمي: ٢/٢٠٤، في النكاح، من جحد ولده، وابن ماجه: ٢/٩١٦، في الفرائض، من أنكر ولده، وموارد الظمآن: ٣٢٥، والترغيب والترهيب: ٤/٣١٦، والفتح الكبير: ١/٤٩٤، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ح ١٤٢٧ ضعيف.

(٣) فردوس الأخبار: ٣/٥٢٠، بلفظ لعنة الله على امرأة...»، وفيض القدير: ١/٥١٥، قال المناوي رواه الطبراني في الأوسط، قال في مجمع الزوائد: ٤/٢٢٥: فيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف، ورواه البزار، والفتح الكبير: ١/١٨٥.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

الباب الرابع والخمسون

في تحريم السحاق بين النساء

عن واثلة بن الأسقع[1]، وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا بينهن»[2].

وقال الآجري[3]: حدثنا أحمد بن الحسن[4] بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء زنا بينهن»[5].

وأخبرنا عمر بن هدبة الصواف[6] بإسناده إلى زر بن حبيش[7]، عن أبيّ بن كعب[8] قال: «قيل لنا أشياء تكون في هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها»، وذلك مما حرّم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا عل هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً.

---

(١) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي. (ت ٨٣هـ). تهذيب: ١٠١/١١.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٣٠/٧، من رواية الطبراني، وهو فيه عن أنس في حديث طويل، وهو بتمامه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلت أمتي ستاً، فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء، والرجال بالرجال»، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، والحديث في الفوائد: ١٨٤/٢، والهمداني: ٢٠٧/١، والتاريخ لابن عساكر: ١٤٢/٣ عن واثلة، وضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ح ١٦٠٢، وابن حبان في الضعفاء: ١٩٠/١.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري (ت ٣٦٠هـ). الأعلام: ٣٢٨/٦.

(٤) هو أحمد بن الحسن بن البناء، شيخ ابن الجوزي (ت ٥٢٧هـ). المشيخة: ٧٦.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٥٦/٦، قال: رجاله ثقات، وفردوس الأخبار: ٤٧٩/٢، بلفظ «بينهن»، والزواجر: ١١٩/٢، وفيض القدير: ١٠٣/٤، عزاه لأبي يعلى، والحلية: ٢٤٩/١٠، وكشف الخفاء: ١/ ٥٤٥، والمقاصد الحسنة: ٢٣٩.

(٦) هو عمر بن عدية بن سلامة بن جعفر الصواف، أبو حفص، (ت ٥٧١هـ)، المشيخة: ١٨٨.

(٧) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال (ت ٨١هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٢١/٣.

(٨) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي (ت ٢١هـ). الأعلام: ٧٨/١.

قال ابن عقيل: إذا عرف في النساء حب السحاق منعن خلوة بعضهن ببعض والسحاق زنا، لكنه لا يوجب الحد، بل التعزير؛ لأنه من غير إيلاج، فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج[1].

* * *

الباب الخامس والخمسون
في النهي عن أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد»[2].

* * *

الباب السادس والخمسون
في نهي المرأة أن تصف المرأة لزوجها

عن عبد اللّه قال: قال رسول لله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها»[3].

واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق.

* * *

---

(١) المغني: ٦١/٩.

(٢) الترمذي: ٢٨/٨، في الأدب، الباب ٣٨، وموارد الظمآن: ٤٨٢، ٤٨٣، والمسند: ٣٠٤/١، ٣١٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٣٢٦/٢، ٤٤٧، ٤٩٧، ٣/ ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٥، ومسلم: ٢٦٦/١، في الحيض.

(٣) البخاري: ٢٨٦/٣، في النكاح، لا تباشر المرأة المرأة، وأبو داود: ٦١٠/٢، في النكاح، ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي: ٢٨/٨، في الأدب، كراهية مباشرة الرجل الرجل، والسنن الكبرى: ٧/ ٩٨، وفردوس الأخبار: ٣٠٧/٥، والمسند: ٣٨٠/١، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والطيالسي: ٣٥.

الباب السابع والخمسون
في تحريم التبرج وإظهار الزينة وإبراز المحاسن وكل ما يستدعي شهوة الرجل

وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾[1]، وقد اختلف المفسرون في ذلك التبرج، فقال مجاهد[2]: كانت المرأة في الجاهلية الأولى تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك التبرج[3].

وقال قتادة[4]: هي مشية فيها تغنج[5]، وقال ابن أبي نجيح[6]: هو التبختر، وحكى الفراء[7]: أنه لبس الثياب الخفاف التي تصف الجسد[8].

وقال المصنف رحمه الله: قلت: نفس خروج المرأة من بيتها ومشيتها في الطريق فتنة، فإذا تصنعت في مشيتها لتري محاسنها زاد في الشرك حبل.

* * *

الباب الثامن والخمسون
في أجر المتسربلات من النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المتسربلات من النساء»[9].

---

(١) سورة الأحزاب، ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣، والقرطبي: ١٨٠/١٣، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٤) هو قتادة بن دعامة الدوسي أبو الخطاب البصري. (ت ١١٨هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٨.

(٥) الدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٦) هو عبد الله بن يسار الأعرج المكي، التهذيب: ٨٥/٦.

(٧) هو يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء النحوي، (ت ٢٠٧هـ). تهذيب: ٢١٢/١١.

(٨) معاني القرآن، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٩) فردوس الأخبار: ٣٨٨/٢، عن علي، ومجمع الزوائد: ١٢٢/٥، عن علي، قال: رواه البزار، وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جداً، وميزان الاعتدال: ٢٦٠/٢، ٢٦٢، والموضوعات: ٤٦/٣، ٤٧، وتنزيه الشريعة: ٢٧٢/٢، وفيض القدير: ٢٣/٤.

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما النبي ﷺ على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة، فلما جازت بالنبي ﷺ عثرت بها، فأعرض النبي ﷺ، وتكشفت فقيل: يا رسول الله؟ إن عليها سراويل، فقال: «رحم الله المتسرولات»[1].

* * *

الباب التاسع والخمسون
في النهي عن تشبه المرأة بالرجل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: قلت له: وما المترجلات من النساء؟ قال: «المتشبهات من النساء بالرجال»[2].

وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3].

وعن نافع قال: كان ابن عمر وعبد اللّه بن عمرو عند بني المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنماً متنكبة قوساً، فقال عبد اللّه بن عمر: أرجل أنت أم امرأة؟ فالتفت إلى ابن عمر فقال: «إن الله عز وجل لعن على لسان نبيه ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء»[4].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) البخاري: ١٨١/٤، في المحاربين، نفي أهل المعاصي والمخنثين، والترمذي: ١٠٦/٥، في الأدب، ما جاء في المتشبهات بالرجال، والسنن الكبرى: ٢٢٤/٨، والدارمي: ٣٦٤/٢، في الاستئذان، لعن المخنثين، ومجمع الزوائد: ١٠٣/٨، والمسند: ٦٥/٣، ٩١، ٢٨٧، ٢٨٩، والترغيب والترهيب: ١٠٤/٣ ومسلم: ١٦٧٦/٣، والمسند: ٢٥١/١، نبض.

(٣) البخاري: ٣٨/٤ في اللباس، المتشبهون بالنساء، ومسلم: ١٦٧٦/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، وأبو داود: في الترجل، والمسند: ٢٥١/١.

(٤) ابن ماجه: ٦١٤/١، في النكاح، باب في المخنثين، الجزء الثاني منه فقط، والترمذي: ٢٤/٨، في الأدب، ما جاء في المتشبهات، والبخاري: ٣٨/٤، في اللباس، المتشبهون بالنساء، ومجمع الزوائد: ١٠٢/٨.

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها أن امرأة تنتعل أو انتعلت، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده»[3].

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: حدثنا أبو عامر بإسناده إلى أبي هريرة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[4].

* * *

الباب الستون
في تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن أنهن أكثر أهل النار

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها من المساكين، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها

---

(١) سنن أبي داود: ٦٠/٤، في اللباس، لباس النساء.

(٢) أبو داود: ٦٠/٤، في اللباس، لباس النساء، وابن ماجه: ٦١٤/١، في النكاح، في المخنثين، ومجمع الزوائد: ١٠٣/٨، عن أبي بكرة قال: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عبيد، وهو خبيث متروك، والمسند: ٣٣٩/١.

(٣) مجمع الزوائد: ١٠٣/٨، وفيه طيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح، والعقيلي في الضعفاء: ١٩٦، والمسند: ٢٨٧/٢، ٢٨٩، والترغيب: ١٠٦/٣، وأصله عند البخاري: ٣٨/٤، في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء، والبخاري في التاريخ الكبير: ٣٦٢/٢/٢ وهو بتمامه في المسند: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذي يقول لا يتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده»، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك على وجوههم، وقال: «البائت وحده».

(٤) أبو داود: ٦٠/٤، في اللباس، باب لباس النساء، والمسند: ٣٢٥/٢، والأوسط: ٥٢٦/١، والمستدرك: ١٩٤/٤، وموارد الظمآن: ٣٥١، والترغيب: ١٠٤/٣.

من النساء»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»[2].

وعن جابر بن عبد اللّه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى قبل أن يخطب، وصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: فوعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكّرهن، وأمرهن بالصدقة، وقال: «إن في الجنة ما منكنّ ليسير» قال: فقالت امرأة: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»[3].

* * *

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن فإنّ أكثركنّ حطب جهنم»، فقالت امرأة من سطة الناس، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، أو اللعن، وتكفرن العشير»[4].

وعن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[5].

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا:

---

(١) البخاري: في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم بشرح النووي: ٨٧/٨ في الرقاق، أكثر أهل الجنة الفقراء، والمسند: ٢٠٥/٥.

(٢) البخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، باب حدثنا مسدد، ومسلم: ٦٠٣/٢، صلاة العيدين، الباب الأول، و٢٠٩٦/٤، في الرقاق، أكثر أهل الجنة الفقراء، والمسند: ٣١٨/٣، والدارمي: ٣٧٧/١، وابن خزيمة: ٣٥٧/٢، والسنن الكبرى: ٢٩٦/٣.

(٣) البخاري: في العيدين، ومسلم: ٨٦/١، في الإيمان، نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وابن ماجه: ٢/ ١٣٢٦، باب في فتنة النساء، والمسند: ٣٧٦/١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦.

(٤) صحيح مسلم: ٦٠٣/٢، في العيدين، الباب الأول، والنسائي: ١٨٦/٣، في العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئاً، والمسند: ٣١٨/٣.

(٥) صحيح البخاري: في العيدين، وصحيح مسلم: ٦٠٣/٢، في العيدين، الباب الأول، والمسند: ٦/ ٣٦٣.

لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن»، قال: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

وعن عبد اللّه عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقنّ فإنكنّ أكثر أهل النار» قالت امرأة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «لأنكنّ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلّى ثم انصرف، فقام فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار»، فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[3].

وعن أبي سعيد المقبري[4]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء فوقف عليهن فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص

---

(١) البخاري: ١/١٥، في الإيمان، باب كفران العشير، ومسلم: ٢/٦٢٦، في الكسوف، ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، والنسائي: ٣/١٤٦، في الكسوف، قدر القراءة في الكسوف، عن ابن عباس، والموطأ: ١/١٨٦، في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، عن ابن عباس، والمسند: ١/٢٩٨، ٣٥٩، وفردوس الأخبار: ١/٤٨٥، عن ابن عباس.

(٢) مسلم: ١/٨٦، في الإيمان، نقصان الإيمان، والنسائي: ٣/١٨٦، في العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئاً عن جابر بن عبد اللّه، وابن ماجه: ٢/١٣٢٦، في الفتنة، فتنة النساء، عن ابن عمر، وموارد الظمآن: ٣٥١، والدارمي: ١/٢٥٤، في الطهارة، باب الحائض تسمع السجدة، حديث طويل بتمامه:... فقالت امرأة ليست من أشراف الناس: لم أو بم، أو فيم؟ قال: إنكنّ تكثرن اللعنة، وتكفرن العشير، قال: وقال عبد اللّه: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء، قال رجل لعبد اللّه: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة، لا تصلي لله صلاة.

(٣) الدارمي: ١/٣٣٧، والمسند: ١/٣٧٦، وابن أبي شيبة: ١/٥٩.

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، (ت ١١٧هـ) تهذيب: ٤/٣٨.

عقل ودين أذهب لعقول ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكنّ أكثر أهل النار، فتقربن إلى الله ما استطعتن»[1].

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت[2] قال: كنا مع عمرو بن العاص[3] في حج أو عمرة، فإذا امرأة قد أخرجت يدها عليها خواتمها قد وضعت يدها على هودجها، فعدل فدخل شعباً. فقال كنا مع رسول الله ﷺ في هذا، فإذا غربان كثيرة، وإذا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب في هذه الغربان»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة المؤمنة كالغراب الأعصم في الغربان، وأن النار خلقت للسفهاء، وأن النساء من السفهاء، إلا صاحبة القسط والسراج[5].

قلت: أما الغراب الأعصم، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه الأبيض اليدين[6] ومنه قيل للوعول عصم، لبياض أيديها، قاله أبو عبيد[7].

والثاني: أنه الأبيض الجناحين[8]، قاله النضر بن شميل[9].

---

(١) البخاري: ٦٤/١، في الحيض، الباب ١٦، ومسلم: ٦٢٦/٢ في الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وأبو داود: ٢١٩/٤، في السنة، الدليل على زيادة الإيمان وابن ماجه: ١٣٢٦/٢، في الفتن، فتنة النساء، والمسند: ٦٧/٢، ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، (ت ١٠٥هـ)، تهذيب التهذيب: ٤١٦/٧.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله السهمي (ت ٤٢هـ) الأعلام: ٢٤٨/٥.

(٤) مجمع الزوائد: ٢٧٣/٤، قال: رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد ثقات، والمسند: ١٩٧/٤، ٢٠٥، وشعب الإيمان: ٣/ ٣٧ب.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٧٤/٤، وفيه زيادة في آخره «إلا التي أطاعت زوجها»، والمسند: ١٩٧/٤، ٢٠٥، وكنز العمال: ٢٦٤/٨.

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٢٤٩/٣.

(٧) في الأصل أبو عبيدة، وهو تحريف، والصواب أبو عبيد، لأن القول في كتابه غريب الحديث: ٣/ ١٠٢.

(٨) النهاية في غريب الحديث: ٢٤٩/٣، وغريب الحديث: ١٠٢/٣.

(٩) هو النضر بن شميل بن خرشة التيمي، (ت ٢٠٣هـ)، الأعلام: ٣٥٧/٨.

وأما القسط، فقال الخطابي[1]: والمراد به الإناء الذي توضئه فيه[2] فقال: والقسط نصف صاع، وأما السراج، فقال بقية بن الوليد[3]: هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء.

وعن أبي راشد الحبراني[4] قال: قال عبد الرحمٰن بن شبل[5]: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الفسّاق أهل النار» قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ قال: «النساء» قال رجل: يا رسول الله، أو ليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهنّ إذا أعطين، لم يشكرن، وإذا ابتلين، لم يصبرن»[6].

* * *

الباب الحادي والستون
في تحذير النساء من مجالس القصاص وما تجلب من المحن وإحداث السوء ومؤاخاة الرجال النساء ومصافحتهن وغير ذلك من المنكرات

أمّا أفعالهن الظاهرة القبيحة، فكثيرة، ولهنّ مقابح يحتقرنها وهي عظائم كالصرير في الخف، والخروج بغير إذن الزوج، وسوء المعاشرة له، والسرقة من ماله، والتدليس في القطن، بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم، وتنديته، والخروج إلى المقابر، فإذا أفلحن وتركن ذلك، حضرن أوقات الصوفية، المتضمنة للغناء والطرب،

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨)، الأعلام: ٢/٣٥٤.

(٢) النهاية: ٤/٦ وجاء فيه: «القسط: نصف الصاع، وأصله من القسط: النصيب وأراد به ها هنا الإناء الذي توضئه فيه، كأنه أراد: إلا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه».

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميدي، (ت ١٩٧هـ)، ابن سعد: ٧/ق ٢/١٧٢.

(٤) هو أخضر، وقيل النعمان أبو راشد الحبراني الحميدي، تهذيب: ٢/٩١.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن شبل بن عمرو الأنصاري، تهذيب: ٦/١٩٣.

(٦) المسند: ٣/٤٢٨، ٤٤٤، ومجمع الزوائد: ١٠/٣٩٤، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة.